

وسائل الشيعة

[166] هو الذي ضيع حقها ، فلما لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها أن تتزوج ولا يحل للأول فيما بينه وبين ا عـزوجل إلا أن يطلقها ، لان ا تعالى يقول: (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) (1) فإن لم يفعل فإنه مأثوم فيما بينه وبين ا عـزوجل، وكان الحكم الظاهر حكم الإسلام، وقد أباح ا عـزوجل لها أن تتزوج. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين عن دينار (2) بن حكيم، عن داود بن حصين (3). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح (4). 5 - باب أن وكيل المرأة إذا زوجها برجل ثم ظهر بها عيب أخذ المهر من المرأة، ولم يلزم الوكيل شئ مع جهله بالعيب، وأن الوكيل لا يضمن المال إلا مع التفريط [24372] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) أنه قال: في رجل ولته امرأة أمرها إما ذات قرابة أو جارة له لا يعلم دخيلة (1) أمرها فوجدها قد دلت عيبا هو

(1) البقرة 2: 229. (2) في نسخة: ذبيان بن

حكيم (هامش المخطوط). (3) التهذيب 6: 213 / 504. (4) يأتي في الباب 26 من أبواب عقد النكاح. الباب 5 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 3: 50 / 171، وأورده في الحديث 4 من الباب 2 من أبواب العيوب والتدليس، وذيله في الحديث 1 من الباب 6 من هذه الأبواب. (1) في نسخة: وكيله، وفي أخرى: وكيده (هامش المخطوط). (*)